

الأمن الاجتماعي في الشريعة الإسلامية

« المفهوم والمقومات »

بقلم

د / علي علان (*)



ملخص

هدفت هذه الدراسة تقديم رؤية واضحة عن مفهوم الأمن الاجتماعي وفق غاية خلق الله للإنسان ومقاصد الشريعة الإسلامية، وبيان أهميته وعلاقته بأحكام الشريعة. وتحدثت عن مقوماته التي تكشف عن وسائل تحقيقه، والمؤسسات التي يجب أن ترعاه. وتبين سبل الحيلولة دون المعوقات التي تمنع تحقيقه. كما عُنيَت الدراسة بتأصيل شرعي في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والفقه الإسلامي أثناء عرض مفردات الدراسة. وانتهت الدراسة إلى أن الأمن الاجتماعي مسؤولية تبدأ فردية ولا بد أن تتضافر جهود المجتمع كله لتحقيقه، ولهذه المسؤولية تبعات في الدنيا والآخرة. ولا بد للمجتمع أن يتجاوز الفتوى لتحقيقه، ويجب أن تراعى الحقوق بأداء الواجبات.

الكلمات المفتاحية: الأمن، الطمأنينة، الاستقرار، عدم الخوف، الحقوق، الواجبات.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي مَنَّ على عباده بالأمن والإيمان، والصلاة والسلام على الرسول الأمين، الذي برسائله سعادة الثقلين وأمانهم أجمعين، في الدنيا ويوم الدين،

(*) أستاذ مشارك بكلية أصول الدين - جامعة البلقاء التطبيقية - الأردن.

وعلى آله وأصحابه والتابعين، وبعد:

إن كمال الإسلام وجماله لا يظهران إلا بالأخذ به كلاً متكاملًا؛ لأن تجزئة الإسلام تُذهب رونق كماله وحلاوة جماله، بل تؤدي إلى إثارة الشبهات عليه أو وصفه بالنقص أو التناقض، ولذلك أنكر الله على من يعمل ببعض الكتاب ويدع بعضه، قال سبحانه ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: 85].

ومما يبين كمال الإسلام وجماله ترابط نظمه وقضاياه ومفرداته، ولكن تلمس وجوه الترابط لمعاينة كمال الإسلام، وجماله يحتاج إلى عناية من الباحثين، ويأتي هذا المؤتمر في سياق تحقيق هذه المهمة المنوطة بالعلماء والباحثين، ليعرف المسلمون والآخرين هذه الحقائق، مما يُوثق صلة المسلمين بدينهم وترغيب الآخرين به.

فمثلاً ننطلق من النظام العقائدي بأن الله الخالق للكون وللإنسان، وأن له سبحانه حق العبادة، وللإنسان عليه حق الرزق... بأن نعبد، ومن نظام العبادات الزكاة: وهي حق أوجبه الله في المال عبادة له.

- وهي ترتبط بالنظام الأخلاقي: ألا ترى أنها تُخرج صاحبها من دائرة قبض اليد والشح والبخل وحب الذات والأنا إلى دائرة الكرم والإيثار والشعور مع الآخرين، كما تقضي على أخلاق ذميمة أخرى كالحسد والحقد والبغض من بعض الفقراء للأغنياء، والتكبر الذي قد يُرافق سلوكيات بعض الأغنياء.

- وعلى مستوى النظام الاجتماعي: فإنها تُربي في المزكي مراعاة مصلحة الآخرين، وتحقق التكافل الاجتماعي، وتقضي على الطبقة والفوقية في المجتمع، مما يحقق هذا تماسكاً في المجتمع بتآخي أفرادهِ وبمودة بين فئاتهِ.

- وعلى مستوى النظام الاقتصادي: فإنها تنمي الاقتصاد، فالله حرم كثر المال، وأوجب تنميته، مما يعني تحريك عجلة اقتصاد الأمة زراعة وصناعة وتجارة على الحال

الأمن الاجتماعي في الشريعة الإسلامية: المفهوم والمقومات ————— د. علي علان

الأمثل ويترك على أفراد الأمة أثراً أفضل.

- وإن حُسن سلوك أفراد الأمة وتماسكها اجتماعياً، وخلو المجتمع من السلبيات أو أكثرها، وقوة اقتصادها يحققان استقراراً سياسياً ورضاً متبادلاً بين الراعي والرعية في النظام السياسي.

وموضوع الأمن الاجتماعي من مقتضيات النظام السياسي، ومن مهمات الحاكم في الشريعة الإسلامية كما سنبين.

وبهذا الذي بينت من ترابط النظم الإسلامية في عبادة الزكاة أردتُ أن أدلل على أن الإسلام يعمل كلاً متكاملًا، وأن الأمن الاجتماعي لا يتحقق بالنظام السياسي فحسب، وإن كان من مقتضياته، ولا ينفرد في تحقيقه الحاكم ومن يوليهم فحسب وإن كان من مهماته، بل إنه لا يتحقق إلا بتلاقي جهود أفراد الأمة وتضافرها بتطبيق نظم الإسلام كلها، وبرهان ذلك أن ديننا دين جماعي لا فردي، ألا ترى أن النداء بلفظ الجمع (يا أيها الذين آمنوا)؛ لأن الأصل بالمسلمين أن يتعاونوا على تحقيق ما أمرهم به الله، قال سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: 2]، وأن يعملوا بمقتضاه، قال سبحانه: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: 105]، فمع الانفراد العجز أو الضعف؛ لأن المرء بدون الجمع يفقد أعواناً على الحق والطاعة.

وهذا مدخل لبيان مفهوم الأمن الاجتماعي بأنه مسؤولية جماعية وإن كانت تبدأ فردية.

فالزكاة التي تبدأ فردية من حيث الأداء لكنها مجتمعية من حيث الأثر في ظل تطبيقها بصورتها التي أرادها الله⁽¹⁾، فهي تترك أثراً إيجابياً على أخلاق المجتمع وسلوكياته، وعلى نظمه كلها كما تبين، فلا تجد سائلاً يتكفف الناس؛ لأنه يعلم أن حقه سيأتيه، ولا جائعاً يدفعه جوعه إلى السرقة، فحقه مضمون، قال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ

مَعْلُومٌ ﴿١٦﴾ لِّلسَّائِلِ وَالْمَغْرُورِ ﴿١٧﴾ [المعارج: 24-25]، بل الاكتفاء وعدم الحاجة والأمن منحتان من الله، قال سبحانه: ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾ ﴿١٨﴾ [قريش: 4]، وإن كان الطمع دافع السرقة فالعقوبة بالحد تردعه، وكل هذا يُسهم في تحقيق الأمر الاجتماعي.

وكما أن الزكاة ترتبط بالنظم الإسلامية فتحقيق الأمر الاجتماعي، فإن ثمة عبادات أخرى على العكس، كالحج لا تكون إلا بعد وجود الأمن.

وجاءت هذه الدراسة في الإطار ذاته مبينة أن علاقة النظم الإسلامية ببعضها وقضايا الإسلام ومفرداته علاقة تبادلية تكاملية. واختارت موضوع الأمن الاجتماعي في الشريعة الإسلامية؛ تحدثت في المبحث الأول عن مفهوم الأمن الاجتماعي وأهميته من منظور الإسلام، وأما المبحث الثاني فتطرق فيه إلى مقومات الأمن الاجتماعي في الإسلام، وعينت الدراسة بالتأصيل الشرعي من الكتاب والسنة والفقهاء الإسلامي أثناء العرض لمفردات الدراسة، والله الموفق .

المبحث الأول

مفهوم الأمن الاجتماعي وأهميته من المنظور الإسلامي

- مفهوم الأمن الاجتماعي:

- **الأمن الاجتماعي لغة:** مركب وصفي من كلمتين، ومعناها اللغوي هو:
الأمن: أصله من أمن، قال الراغب الأصفهاني، (505هـ): "أصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف، والأمن والأمانة والأمان في الأصل مصادر" (2).
 وقال صاحب مختار الصحاح الرازي (666هـ): "الأمان والأمانة بمعنى، والأمن ضد الخوف، والله المؤمن لأن عباده آمنوا أن يظلمهم" (3).
 والإيمان: التصديق (4)، قلت: وسمي التصديق إيماناً لأن المرء إن صدّق يأمن بأحكام الله في الدنيا (5)، ويأمن من عذاب الآخرة.

الاجتماعي: أصله من جمع، والجمع: قال الراغب: "ضم الشيء" (6)، وقال صاحب

مختار الصحاح الرازي: "هو ضد المفترق، وتجمع القوم: اجتمعوا من هنا وهنا"⁽⁷⁾، قلت: والضم يكون بالتقارب والتلاقي وعدم التفرق والتنافر، لذلك بينت في التمهيد أن الأمن الاجتماعي لا يتحقق إلا بتضافر الجهود وتوحيدها بمؤسسات الدولة وأفرادها.

• مفهوم الأمن الاجتماعي اصطلاحاً:

تعددت الأقوال في مفهوم الأمن الاجتماعي تبعاً للاتجاهات والقيود الذي يقيد بها، فليس مفهومه في نظر المسلمين مثل مفهومه في نظر غيرهم، وإن توافقوا على بعض المحددات، فإنه يتباين في نظرهم من حيث الغايات والأسس والمقومات. وهو من المنظور الإسلامي: اطمئنان يجده الفرد وما يمنع خوفه في حاضره، ويمنع قلقه على مستقبله، ويحرص على تبادله مع الآخرين عبادة لله، بممارسة ذاتية منه، يحقق بها مشاركة إيجابية مجتمعية وحضوراً فاعلاً، وبممارسات وواجبات منوطة بالحاكم يكلف بها مؤسسات عاملة في المجتمع، وبرقابة ومتابعة من النظام السياسي، لتحقيق غاية خلق الله للإنسان ومقاصد الشريعة.

شرح المفهوم:

- اطمئنان: الاطمئنان قلبي⁽⁸⁾ ونفسي⁽⁹⁾ يترك أثراً على الجوارح.
- يحرص على تبادله مع الآخرين: للإسلام نظرة للحقوق والواجبات، فهو يرى:
 - اقتران الحقوق بالواجبات.
 - ارتباط حق الفرد بحق الجماعة.
 - بأداء الواجبات تُرعى الحقوق.
- ومما يدل على اقتران وارتباط الحقوق بالواجبات قوله ﷺ: "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه"⁽¹⁰⁾.

فالاطمئنان وما يمنع الخوف والقلق حق لي، وواجب على الآخرين يؤدونه تجاهي، وهو حقوق الآخرين بأداء واجبي تجاههم، نعم إن حق الفرد واجب الجماعة وحق الجماعة واجب الفرد، وحق المحكومين واجب الحكومات، وحق الحكومات واجب

المحكومين ...

ويرى الإمام ابن كثير (774هـ) في تفسير قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: 58]، أنها تعم جميع الأمانات الواجبة على الإنسان في حقوق الله وحقوق عباده⁽¹¹⁾ وعليه فالأمن أمانة.

ويتوافق مع هذه النظرة جملة من القواعد الفقهية التي تُسهم في سلامة المجتمع وأمنه وتقديم مصلحة الجماعة على الفرد، ومنها:

• (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام): نحو قطع أشجار بساتين خاصة منعاً لسريان حريق في غيرها⁽¹²⁾.

• (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف): نحو كسر سيد لتخليص بلد من الغرق⁽¹³⁾.

• (درء المفسد أولى من جلب المنافع): نحو منع إنسان من إجراء عمل يترك ضرراً على الآخرين، ولو كان يجني منه منفعة⁽¹⁴⁾.

• (لا ضرر ولا ضرار): فلا يجوز للإنسان أن يضر شخصاً آخر في نفسه أو ماله...⁽¹⁵⁾.

- **عبادة الله:** لما كان الاطمئنان وما يمنع الخوف والقلق واجبات تؤدي طاعة لله⁽¹⁶⁾، لأمره بها، فيُثاب صاحبها، ويأثم المقصر بها، فكانت عبادة الله.

- **بممارسة ذاتية منه يحقق بها مشاركة إيجابية مجتمعية وحضوراً فاعلاً:** لقد جعل الإسلام لكل فرد ذكراً أو أنثى⁽¹⁷⁾ ولو كان ذمياً⁽¹⁸⁾ مكانة في المجتمع وحضوراً فاعلاً، ولم يهمل دور أحد.

ولأن ديننا دين جماعي لا فردي ولا فتوي لذلك لا بد أن تكون مشاركة الفرد إيجابية مجتمعية، قال سبحانه: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: 10]، وقال: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: 103].

- **وبممارسات وواجبات منوطة بالحاكم:**

كلف الله الحاكم بترسيخ الأمن في الأمة، ودلّ على ذلك قوله سبحانه في قصة⁽¹⁹⁾ سيدنا يوسف عليه السلام: ﴿وَقَالَ ادْخُلُوا فِي مِصْرَ إِن شَاءَ آمِنِينَ﴾ [يوسف: 99]، وكلفه

الأمن الاجتماعي في الشريعة الإسلامية: المفهوم والمقومات ————— د. علي علان

بدفع الفساد الذي لا يجتمع معه الأمن في البلاد، فعقب الله سبحانه بعد قصة قتل سيدنا داود عليه السلام لجالوت بقوله: ﴿وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾ [البقرة: 251]، أي لو أن الله لم يكلف الحاكم بالحق وأهله بدفع الباطل لعم الفساد في الأرض. وبين فقهاء السياسة الشرعية حقوق الحاكم على الأمة وطاعته في غير معصية الله، وواجباته نحو الأمة، وأذكر منها ما يرسخ الأمن الاجتماعي⁽²⁰⁾:

أولاً: حفظ الدين على الأصول؛ لأن عدم حفظه يعني الفساد.

ثانياً: تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بينهم حتى تظهر النصفة، فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم، قلت: قال سبحانه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: 65]، وبعد الرسول صلى الله عليه وسلم يقوم بهذه المهمة الخليفة المسلم.

ثالثاً: إقامة الحدود لتصان محارم الله عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده من الإتلاف. **رابعاً:** حماية البيضة⁽²¹⁾ والذب عن الحوزة⁽²²⁾ ليتصرف الناس في المعاش، ويتشروا في الأسفار آمنين.

وتنفيذ هذه الواجبات ترعاها مؤسسات يعينها الحاكم وبرقابة ولايات سيأتي بيانها. وعلى الحاكم أن يتخذ بطانة تعينه على أداء ما أنيط به شرعاً من واجبات تحقق أمن الأمة وما تقوم عليه الحياة السليمة الكريمة، قال سبحانه: ﴿يَتَأْتِيَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [آل عمران: 118]، فالآية تحذر من بطانة السوء.

وحذر الله من الذين يتسللون إلى مواقع سياسية في البلاد الإسلامية من عملاء غير مسلمين أو من أصحاب المصالح الخاصة من المسلمين، فقال سبحانه: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ

الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا ﴿٦٢﴾ [النور: 62].

وأمر الله الحاكم أن يتحسس احتمال الخيانة التي ينتفي معها الأمن قبل وقوعها، فقال سبحانه: ﴿وَأَمَّا خِفَافٌ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٌ فَانْزِلْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِبِينَ﴾ [الأنفال: 58].

- يكلف بها مؤسسات عاملة في المجتمع:

يرى فقهاء السياسة الشرعية أن يستوزر الحاكم ضريين من الوزارة⁽²³⁾:

الأولى: وزارة التفويض: وهو أن يفوض الحاكم إلى من استوزره تدبير الأمور برأيه وإمضاءها على اجتهاده، وبذلك يتمتع بصلاحيات الحاكم⁽²⁴⁾ بالتدبير وتقليد الولاية ومباشرة الحكم بنفسه والنظر في المظالم أو الإنابة فيها ويتولى الجهاد ويقلد من يتولاه. ويقوم الخليفة أو وزير التفويض باختيار أمراء الأقاليم ويفوض إليهم إدارتها، ومما يجب عليهم فيما له علاقة بالأمن الاجتماعي:

(1) إقامة الحدود في حق الله تعالى وحقوق الأدميين من خلال ولاية القضاء.

(2) حماية الحریم والذب عن البيضة ومراعاة الدين من تغيير أو تبديل.

الثانية: وزارة التنفيذ: وهو أن يستوزر الحاكم من يقوم بتنفيذ ما يطلبه منه.

• **وبرقابة ومتابعة من النظام السياسي:**

وتحدث الفقهاء عن ثلاث جهات يوليها الحاكم تقوم بمهمة الرقابة والمتابعة في حفظ حقوق المحكومين، وهي:

الأولى: ولاية القضاء⁽²⁵⁾: تنظر فيما رفع فيه دعوى، ومن مهماتها ذات العلاقة بالأمن الاجتماعي:

(1) فصل المنازعات وقطع التشاجر والخصومات.

(2) استيفاء الحقوق من الممتنع منها، وإيصاها إلى مستحقيها بعد ثبوت استحقاقها.

(3) إقامة الحدود على مستحقيها.

الثانية: ولاية الحسبة⁽²⁶⁾: وهي تتولى إزالة المنكر وتحقيق المعروف ولو لم يرفع إليها

الأمن الاجتماعي في الشريعة الإسلامية: المفهوم والمقومات ————— د. علي علان

فيه طلب أو دعوى، ومن مهماتها ذات العلاقة بالأمن الاجتماعي:

(1) الأمر بالمعروف فيما يتعلق بحقوق الله تعالى، وفيما يتعلق بحقوق الآدميين، وفيما كان مشتركاً بين حقه تعالى وحقوق الآدميين.

(2) النهي عن المنكر فيما يتعلق بحقوق الله تعالى، وفيما يتعلق بحقوق الآدميين، أو فيما كان مشتركاً بين حقه تعالى وحقوق الآدميين.

(3) رعاية أهل الصنائع والتجار في الأسواق ورقابتهم⁽²⁷⁾.

الثالثة: ولاية المظالم⁽²⁸⁾: إن وظيفة ناظر المظالم قود المتظلمين إلى التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة، وهو ينظر في:

(1) تعدي الولاية على الرعية.

(2) تصفح أحوال الدواوين المستأمنين على بيوت الأموال⁽²⁹⁾.

(3) تظلم المرتزقة (الموظفين) من نقص رواتبهم أو تأخرها.

(4) النظر فيما عجز عنه الناظرون في الحسبة من المصالح العامة.

(5) تنفيذ ما وقف من أحكام القضاة لضعفهم عن إنفاذه.

ورتبة والي المظالم أعلى ثم رتبة القاضي ثم رتبة المحتسب⁽³⁰⁾، بل لوالي المظالم النظر في تعدي الولاية على الرعية.

وفي الفقه الإسلامي جملة من القواعد الفقهية التي ترتبط بواجبات الحاكم أو مهمات مؤسسات نظام الحكم، منها:

• (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة): والمراد بالرعية عموم الناس الذين تحت ولاية الوالي، كالحاكم أم من دونه (ولو مدير قسم...) فعليهم جميعاً أن يتصرفوا بما يحقق المصلحة لعامة الرعية؛ وبناءً على هذه القاعدة يرى الفقهاء أنه على ولي الأمر أن لا يعين في الوظائف العامة إلا الكفو الأمين⁽³¹⁾.

• (الضرر يزال): لأن الضرر ظلم، فتتولى مؤسسات النظام السياسي بإزالته، نحو اتخاذ التدابير الوقائية من انتشار الأوبئة⁽³²⁾.

- لتحقيق غاية خلق الله للإنسان:

إن الغاية الأولى من خلق الله للإنسان عبادته: قال سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: 56]، فالأمن الاجتماعي تتحقق معه العبادة وبه، وقد بينت ذلك في التمهيد، وسيأتي تفصيل لهذا في الحديث عن أهمية الأمن الاجتماعي. وأما الغاية الثانية من خلقه سبحانه للإنسان الخلافة وعمارة الأرض، حيث قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً...﴾ [البقرة: 30]، وقال جل في علاه: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: 61]، ولتتحقق الخلافة والعمارة سخر سبحانه للإنسان ما في الكون، قال سبحانه: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: 13]، ومع التسخير يحتاج الإنسان من الأمن الاجتماعي لتكون الخلافة والعمارة وربط الله بين الإيمان والخلافة وتمكين الدين والأمن فقال: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾ [النور: 55].

مقاصد الشريعة: أي تحقيقها:

"تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تكون ضرورية.

والثاني: أن تكون حاجية.

والثالث: أن تكون تحسينية" (33).

فأما الضروريات: "فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث لو فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل،

والمال، والعقل، والحفظ لها يكون بأمرين:

أحدها: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك بمراعاتها من جانب الوجود.
والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم" (34).

قلت: ولما كانت الضروريات تقوم عليها مصالح الدين والدنيا وفقدانها فساد وتهارج وفوت حياة، ولما كان حفظها بإقامة أركانها وإثبات قواعدها وبدرء الاختلال الواقع أو المتوقع، فترى أن الأمن الاجتماعي وسيلة ذلك وسبيل تحقيقه، وهذا يدل على أهميته.
وأما الحاجيات: "فمعناها أنه مفترق إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب... ومما يجري منها في الجنايات ضرب الدية على العاقلة، وتضمنين الصناعات..." (35).

وأما التحسينات: "فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب المندسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق نحو منع قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد" (36)، وتلك الحاجيات وهذه التحسينات إنما يسهم في تحقيقها الأمن الاجتماعي.

أهمية الأمن الاجتماعي:

الأمن الاجتماعي نعمة ومنحة من الله تعالى يتفضل بها على عباده، بدلالة أنه عز وجل عاقب أمماً سبقت بسلب هذه النعمة والمنحة لما خالفوا أمره وتنكبوا طريق الحق.
فهذا سيدنا صالح عليه السلام يذكر قومه بفضل الله عليهم بالأمن الاجتماعي وبنعمه من زروع وجنات ووفرة الماء (الأمن الاقتصادي أو الغذائي)، ويخوفهم بسلبها إن لم يؤمنوا، قال سبحانه: ﴿أَتَتْرَكُونَ فِي مَا هُنَّآءَ آمِنِينَ﴾ (٣١) فِي جَنَّتٍ وَعُيُونٍ (٣٢) وَزُرُوعٍ وَخَلِّ طَلْعَهَا هَظِيمٌ (٣٣) وَتَنْجُتُونَ مِنْ آلِ جِبَالٍ يَبُوءُونَ فَرِهِينَ (٣٤) فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا (٣٥) وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ (٣٦) الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ (٣٧) ﴿ [الشعراء: 146-152].

وهذه سبأ يُنعم الله عليها بنعمه وأمنه، قال سبحانه: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَنَوْكُنَا فِيهَا قُرَى ظَهْرَةً وَقَدَرْنَا فِيهَا السَّيْرَ سِيرُوا فِيهَا لَيَالِيَ وَأَيَّامًا آمِنِينَ﴾ ﴿٢٢﴾ فَقَالُوا رَبَّنَا بَعْدَ بَيْنِ أَسْفَارِنَا وَظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ وَمَزَقْنَاهُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ ﴿١٨-١٩﴾ والآية الثانية الأظهر أنها حكاية قول قالوه جواباً على مواعظ أنبيائهم والصالحين... على نحو قول كفار قريش للنبي ﷺ: ﴿وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِن كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَابَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوْ آتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الأنفال: 22] (37).

وكما تبين لنا أن الأمن نعمة ومنحة يتفضل الله بها على عباده في الدنيا، فكذلك يتفضل بها عليهم في الآخرة، يوم هم أحوج إليها مما مضى، إنه ليوم عبوس شديد، وفي ذلك قوله سبحانه: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِّمَّا وَهُمْ مِنْ فَرْعٍ يَوْمَئِذٍ آمِنُونَ﴾ ﴿٢١﴾ [النمل: 89]، ويمتد الأمن حتى دخول الجنة، قال سبحانه: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ﴾ ﴿٢٢﴾ أَذْخَلُوها بِسَلَامٍ آمِنِينَ ﴿٢٣﴾ [الحجر: 45-46].

ومن أبرز وجوه أهمية الأمن الاجتماعي:

أولاً: إن الأمن الاجتماعي يدفع الباطل ويستأصل الفساد الذي يفتن الناس عن إيمانهم ودينهم، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾ [البقرة: 251].

وقال عز وجل: ﴿وَقَتِّلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: 39].

ثانياً: والأمن الاجتماعي والعبادة مقترنان، بينهما علاقة تبادلية تكاملية، كما أوضحت سابقاً، ودل على ذلك آيات منها قوله سبحانه: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ﴾ ﴿٢٤﴾ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ﴿٢٥﴾ [قريش: 3-4]، فترى الآية تربط بين الأمن الغذائي والأمن الاجتماعي والعبادة، بل إن الله أمر من فقد الأمن أن يبحث عن

مكان يأمن فيه ليعبد ربه، لقوله سبحانه: ﴿يَعْبَادِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَلْيَنِي فَاعْبُدُونِ﴾ [العنكبوت: 56]، فيفهم من الآية ذلك بدلالة قوله ﴿إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ﴾.

ثالثاً: أن بقاء الاستخلاف والتمكين والظهور في الأرض لا يكون إلا مع الأمن الاجتماعي - ولازمه الأمن الغذائي - ولقد دلّ على ذلك قوله سبحانه ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾ [النور: 55]، وهذا الوعد من الله ماضٍ إلى يوم القيامة إن تأهلنا لاستحقاقه؛ لأن الله قال: ﴿فَلَنَجْجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَنَجْجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلًا﴾ [فاطر: 43]، ولكن فوات الأمن يستلزم عدم تحقق غاية خلق الله للإنسان باستخلافه وعمارته الأرض.

رابعاً: الحياة الطيبة أساسها الأمن الاجتماعي، ولا تكون إلا مع العمل بكتاب الله وسنة رسوله بدلالة قوله سبحانه: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾ [طه: 124]، وتبين لك أن حفظ مقاصد الشريعة من الضروريات والحاجيات والتحسينات لا تكون إلا مع الأمن.

وما الأمن إلا كالماء الذي تبقى معه الحياة وبدونه تذبل أو تموت، وبه تطمئن النفوس ويهدأ البال ويصلح الحال ويذهب القلق.

المبحث الثاني

مقومات الأمن الاجتماعي

للأمن الاجتماعي مقومات يقوم عليها وبدونها يزول، وإليك بيانها:

أولاً: الإيمان بالله واليوم الآخر:

إن أحق الناس بالأمن الذين آمنوا بالله واليوم الآخر، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: 82].

وإن منطلق الأمن مع الإيمان واستمراره به لأن رقابة الله وترقب اليوم الآخر

يستلزمان الاستقامة التي بها الأمن ودوامه.

وبالإيمان نتجاوز العشائرية والفتوية والتنازع؛ لأن الإيمان يؤلف بين القلوب ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِيَعْتِمَةٍ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران: 103]، وقال جل في علاه: ﴿وَلَا تَتَنَزَّعُوا فَتَفْتَسِلُوا وتَذْهَبَ رِجَالُكُمْ﴾ [الأنفال: 46].

ولا يتحقق الأمن بإيمان أفراد أو بعض الناس دون الجميع أو الأكثر لقلوله سبحانه: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [الأنفال: 53] بدلالة لفظ الجمع ﴿مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾، ولقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: 25].

ومن متطلبات الإيمان بالله إخلاص الولاء له، وبين الله أنه بالولاء له يتحقق الأمن ويتنفي الخوف، قال سبحانه: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [يونس: 62].

ثانياً: الشكر لله:

إن أعظم منازل الشكر العمل بمقتضى أمره سبحانه، حيث قال: ﴿اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا﴾ [سبأ: 12]، ودل على عظيم منزلة هذا النوع من الشكر ما ختمت به الآية قوله: ﴿وَلَقِيلَ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ [سبأ: 12].

ومن أعظم منازل أيضاً بذل نعم الله حسب مراده، لذلك بين أن القليل من يفعل ذلك، في قوله سبحانه: ﴿وَجَعَلْ لَكُمْ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ [السجدة: 9].

ومما يدل على أن الشكر من مقومات الأمن وبدونه يزول قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعَمِ اللَّهِ فَأَذْهَبَ اللَّهُ لَهَا لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [النحل: 112]، فالآية أفادت

زوال الأمن الاجتماعي والاطمئنان والأمن الغذائي بسبب كفر نعم الله وبما صنعوا فأبدلهم الله لباس⁽³⁸⁾ الجوع والخوف.

ثالثاً: العدل والمساواة المنوطة بالحاكم ومن يعينهم في النظام السياسي:

فالإسلام أمر بالعدل والمساواة بين أفراد المجتمع، مما يترك أثراً إيجابياً على استقرار النظام السياسي بدلالة الآيات⁽³⁹⁾ في قصة سيدنا داود النبي الخلفية عليه السلام، حيث تولى الفصل والقضاء بين المرسل إليهم المستخلف فيهم، قال تعالى: ﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَضَّلَ الْخِطَابَ﴾ [ص: 20]، فترى أن الله شد له ملكه واستقر؛ بعدله في القضاء، وفي ختام القصة أكد الله على لزوم الحكم بالحق وعدم اتباع الهوى الذي يضيع حقوق الناس وأمانهم، قال سبحانه: ﴿يَنذَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ﴾ [ص: 26].

وأمر الله المسلمين بمطلق العدل حتى مع من يبغضونهم من أعدائهم، قال سبحانه: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقَ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: 8].

وإن من عظمة عدل الإسلام أمره تعالى بإجارة المشرک إن استجار بمسلم ثم عرض الإسلام عليه، فإن أبى فعلى دولة الإسلام أن تبلغه مأمنه، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلُغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ [التوبة: 6].

رابعاً: الكرامة والسيادة الذاتية للمسلم على نفسه:

جعل الله الكريم كرامة لبني آدم قدمهم بها على سائر الخلق، وهذا الكرامة لكل مولود من بني آدم منذ ولادته، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: 70]، إنها حق له يحرم التعدي عليها مصانة له من الآخرين بموجب الإيمان بالله، وتحقيقها بسيادته الذاتية على نفسه وباحترام الآخرين لها وجوباً، وتبادلها هذا الحق مع الآخرين، يقول دراز الفقيه الأديب (1377هـ): "إن الكرامة التي يقررها الإسلام للشخصية الإنسانية، ليست كرامة مفردة ولكنها كرامة مثلثة: كرامة هي عصمة وحماية، وكرامة هي عزة

وسيادة، وكرامة هي استحقاق وجدارة... (40).

ثم يتحدث عن الكرامة الأولى فيقول (41): "إنها قبل كل شيء سياج من الصيانة والحصانة، هي ظل ظليل، ينشره قانون الإسلام على كل فرد من البشر: ذكراً أو أنثى، أبيض أو أسود، ضعيفاً أو قوياً، فقيراً أو غنياً، من أي ملة أو نحلة... ظل ظليل، ينشره قانون الإسلام على كل فرد يصون فيه دمه أن يسفك، وعرضه أن ينتهك، وماله أن يغتصب، ومسكنه أن يقتحم، ونسبه أن يبدل، ووطنه أن يخرج منه أو يزاحم عليه، وضميره أن يتحكم فيه قسراً، وتعطل حريته خداعاً ومكراً..."

كل إنسان له في الإسلام قدسية الإنسان، إنه في حمى محمي، وفي حرم محرم.. ولا يزال كذلك حتى ينتهك هو حرمة نفسه، وينزع بيده هذا الستر المضروب عليه، بارتكاب جريمة ترفع عنه جانباً من تلك الحصانة، وهو بذلك بريء حتى تثبت جريمته، وهو بعد ثبوت جريمته لا يفقد حماية القانون، لأن جنايته ستقدر بقدرها، ولأن عقوبته لن تتجاوز حدها؟ فإن نزعته عنه الحجاب الذي مزقه هو، فلن تنزع عنه الحجب الأخرى" (42).

ويقول: "إنها تصون صاحبها من أن يهون على الناس أو يضيعوا حقاً من حقوقه أو ينتهكوا حرمة من حرماته.. ذلك هو جانبها السلمي الخارجي الدفاعي، أما حقيقتها الإيجابية الانبعاثية، فإنه تاج من الشرف والنبيل يتقاضى صاحبه أن ينظر إلى نفسه نظرة احترام وتكريم، نظرة يعرف بها أن مكانته في هذا العالم مكانة السيد لا المسود، لا أعني سيادة الإنسان على الإنسان، فالناس في نظر الإسلام كلهم سيد في نفسه، لا سيادة لأحد على غيره، ولا سيادة لغيره عليه" (43)، إنها بحق مقوم من مقومات الأمن الاجتماعي.

خامساً: الشعور بالمسؤولية (44):

وهي مطلوبة من كل فرد حسب موقعه في المجتمع ووظيفته ودوره، يتحمل عبء ذلك في الدنيا وتبعاته في الآخرة.

وإن الشعور بها يستلزم:

الأمن الاجتماعي في الشريعة الإسلامية: المفهوم والمقومات ————— د. علي علان

أولاً: الاستجابة بالأداء لأمر الله ورسوله، قال سبحانه: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: 24]، ففي الاستجابة لأمرها الحياة الآمنة الكريمة الطيبة⁽⁴⁵⁾.

ثانياً: التقييم للأداء والمحاسبة: وبذلك تتحقق استقامة الفرد ثم المجتمع وتمثل أمر الله في قوله: ﴿فَأَسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [هود: 112]، فيعم الأمن.

وهذا الشعور بالمسؤولية الذي حمله الله للإنسان يرفع من شأنه ويتوافق مع الكرامة التي كرمه الله بها، وبها يكون صاحب إرادة وقدرة وعزيمة وتعقل وتدبر وحرية مضبوطة بضابط الاستجابة لله ولرسوله، فهو ليس مقهوراً مجبوراً.

يقول دراز: "الإنسان في سائر تصرفاته الاختيارية سيد مسؤول، ومسؤوليته مشتقة من سيادته، إنه سيشعر بتسويد الله له منذ جعله خليفته في الأرض، فممكنه منها واستعمره فيها، وإنه مسؤول بموجب هذه السيادة أن يؤدي حقها.

كم من مرة سمعنا الكلمة المأثورة: "إن من نعم الله عليكم حاجة الناس إليكم"، غير أننا عند سماع هذه الكلمة كنا نفهمها على صورة ضيقة، وفي نطاق محدود. إذ كان يبدو لنا أن صاحب المال، أو صاحب الجاه هو الذي ينبغي أن يعد نفسه في نعمة لقدرته على قضاء حاجة المحتاجين.

أما الآن فإننا نفهمها في أوسع معانيها، ونستطيع أن نناشد بها الناس جميعاً قائلين: "إن من نعم الله عليكم، حاجة المجتمع، بل حاجة الكون إليكم"، ذلك أن مطالب الحياة والصحة والعلم والقوة والأمن والرخاء، والعدل والبر، والرحمة والإحسان، وسائر القيم الكبرى والمثل العليا، لا غنى لها طرفة عين عن تضافر القوى البشرية وتماسك أيديها وسواعدها وتعاون عقولها وقلوبها، فنحن جميعاً شركاء في المسؤولية، لا فضل لكبير على صغير، ولا لقوي على ضعيف: كل على قدر وسعه وفي حدود متناوله، مطالب بنصيب قل أو كثر، عمارة هذا الكون بالصالح والإصلاح. وإن كل سهم تبخل

الأمن الاجتماعي في الشريعة الإسلامية: المفهوم والمقومات ————— د. علي علان

به عزيمة من العزائم، تنقض به لبنة أو لبنات في بناء المجتمع الصالح الذي يطلب منا إقامته بمقتضى خلافتنا في الأرض، والذي لولا يد الإنسان ما ارتفع له بنيان، بل لولاها ما تغير وجه التاريخ في هذا العالم" (46).

ويقول: "هكذا يتبين لنا أن المسؤولية في أساسها ليست خطاب تعنيف وتخويف، وإنما هي لقب تشريف وخطاب تكليف، وهي تشريف من حيث هي تكليف، إذ لا يكلف بحمل الأعباء إلا من هو أهل لحملها" (47).

وهو يرى أن أول مراتب المسؤولية الأمن، حيث قال: "الشرعية الإسلامية تعتبر مطلب الأمن والطمأنينة والاستقرار أو المطالب الأساسية الثلاثة في هذه الحياة الدنيا وهي: الأمن والصحة والقوت، وما عداها فهي مطالب تكميلية يُمكن الحياة بدونها" (48).

سادساً: الأخلاق:

أولى الإسلام الأخلاق شأنًا عظيمًا لما لها من تأثير على تماسك المجتمع كالبنیان، دل على ذلك قوله ﷺ: "إنما بعثت لأُمم مكارم الأخلاق" (49)، وحرّم كل ما يحدّث لُحمة تُماسكه، فقال ﷺ: "لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباعضوا ولا تدابروا ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحقره، التقوى ها هنا - ويشير إلى صدره ثلاث مرات - بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه" (50)، وفي لفظ قال: "إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا..." (51).

وأنت ترى إذا انتهينا عن كل ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه في الحديث فيبقى الأمن والأمان، وبدونه لا تسلم الحياة فضلاً عن الأمن.

ومن الأحاديث الجامعة في تأصيل الأمن تحريم الاعتداء على الآخرين باللسان أو اليد، وفي ذلك قول النبي ﷺ: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده" (52)، وقال

ﷺ: "والمؤمن من أمنه الناس" (53) على دمائهم وأموالهم" (54)، ومنها قول النبي ﷺ: "خيركم من يُرجى خيره ويؤمن شره، وشركم من لا يُرجى خيره ولا يؤمن شره" (55). ولكي تكون الأخلاق في الإسلام قيماً ثابتة لا تتبدل ولا تتغير عبر الزمان واختلاف المكان، ربطها الإسلام بالإيمان بالله واليوم الآخر، نحو قوله ﷺ: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت" (56)، وهي يلتقي بذلك مع الحديث الجامع المذكور أعلاه في قوله: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده" ولم تربط بقوة القانون كما عند غير المسلمين، فإذا غفل شرطيه غاب الخلق، ولم ترتبط بالمصلحة فإن وجدت كان الخلق وإن لم تكن لم يكن.

وإن الإيمان بصفات الله تترك أثراً فاعلاً على أخلاق المسلم الذي يسهم بدوره في الأمن الاجتماعي فلا غش ولا احتكار ولا احتيال ولا رشوة (57)، ولا تطفيف في الموازين (58)، فالله سميع بصير عليم خبير، يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.

سابعاً: الحدود والعقوبات:

الشرعية الإسلامية ترفع من سوية المجتمع عموماً، ولكنه لما كان الإيمان يتفاوت من مسلم إلى آخر، ولما كانت الغفلة قد تصيب المرء أو يتغلب عليه الهوى، أو تزل به الشهوة، أو تستحوذ عليه الدنيا، أو يوسوس إليه الشيطان فيضله، فشرع الله ما يكبح جماح ذلك، ويقلل المفسدة أو يدرؤها بالحدود والعقوبات، فيكون بها التفلت من الأمن تفلتاً قليلاً أو لعله نادراً، كيف لا؟! وهي رادعة زاجرة، تترك عبرة تربوية في المجتمع كله.

وهذه الحدود والعقوبات مقننة تثبت جرائمها بالبينات وتدرأ بالشبهات... والعقل لا يستهجنها؛ لأنه يرى فيها درء المفسد وحفظ الضروريات والحاجيات والتحسينات (59)، ويرى فيها تحقق الحياة الآمنة الكريمة، يأمن بها على نفسه وعلى ولده وعلى زوجته وعلى ماله، لا أقول إن بها حياة بل أقول ما قال الله إنها حياة ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَٰٓأُولِيَ الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 179]، هكذا يفهمها أولوا الألباب.

ولا يعلم خطر الجرائم إلا من درس أثرها وعرف إحصائياتها وتسارع نسبتها من

عام إلى عام.

ولو أن من أثار شبهة على الحدود والعقوبات في الإسلام وضع نفسه موضع من ابتلي بأثر الجرائم لكان أول من طالب بتطبيقها، ولو درسوا ما تركه من أثر إيجابي لسارعوا للمناداة بها.

ومن المصادر التبعية للشرعية الإسلامية عند الفقهاء (سد الذرائع) للحد من الجرائم التي تستوجب الحدود والعقوبات.

وسد الذرائع هي تحريم⁽⁶⁰⁾ الوسائل المفضية إلى الحرام والفساد⁽⁶¹⁾، والدليل على تأصيلها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَى﴾ [الإسراء: 32]، والفعل يمنع إن كان وسيلة إلى فساد، بغض النظر عن قصد صاحبه؛ لأن العبرة في مآلات الأفعال.

ومن المصادر التبعية التي تحد من الجرائم [المصالح المرسلة]⁽⁶²⁾، وهي عند الفقهاء تتحقق بجلب منافع أو بدرء مفاسد، وهذا يسهم في الحياة الآمنة للمجتمع، ومثاله: تضمين الصناعات ما يهلك بأيديهم من أموال الناس.

ثامناً: الأمن الاقتصادي والغذائي:

إن العدالة الاجتماعية تتطلب إشباع احتياجات المجتمع، لينبذ الصراع والتنافس غير الشريف، ويتوفر المناخ الملائم للتعاون بين فئات المجتمع وتحمل المسؤولية ليعيش الناس بالأمن.

وربط القرآن بين الأمن الاجتماعي والأمن الغذائي، وفي ذلك عدد من الآيات يمكن تصنيفها على ثلاثة أقسام:

- في سياق الامتنان يقدم الله الأمن الغذائي على الأمن الاجتماعي؛ لأن انتفاء الأول زوال الثاني، قال سبحانه: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ۚ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: 3-4].

- وفي سياق الطلب يقدم الأمن الاجتماعي؛ لأنه إن أجاب الله طلب الأمن تحققت

وسائله ومنها الأمن الغذائي، ويكون طلب الرزق بعدها تأكيداً⁽⁶³⁾، قال سبحانه: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة: 126]⁽⁶⁴⁾.

• وفي سياق البلاء يقدم الخوف (الأمن المسلوب) على الجوع؛ لأنه لا قيمة للأمن الغذائي مع فقدان الأمن الاجتماعي، ولأنه الأهم، قال سبحانه: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: 155].

وفي الحديث ربط النبي ﷺ بين الأمن الاجتماعي والأمن الصحي والأمن الغذائي فقال: "من أصبح منكم آمناً في سربه، معافى في جسده، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها"⁽⁶⁶⁾.

ولقد شرع الإسلام أحكاماً تنظم جوانب الاقتصاد كلها تجارياً وصناعياً وزراعياً، ونظم توزيع الثروات، ونظم الملكيات، وبين حقوق العاملين وواجباتهم، وحقوق أصحاب العمل وواجباتهم، فيما يحقق حياة مستقرة آمنة.

وإن الفقر والبطالة من التحديات التي تواجه أمن الأمم واستقرارها، بل إنها مِعْوَلَان يُحْطَمَانُ أُسُسُ الْأَمْنِ.

وإن الاستئثار بالثروات من بعض الفئات وعدم التوزيع العادل في الأمة يترك أثراً سلبياً يفرق الأمة الواحدة، بل قد يثير حروباً بين الأمم.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المصطفى رحمة للعالمين.

بعد العيش في ظلال كتاب الله وسنة رسوله، وتصفح كتب العلماء، تمت بفضل الله هذه الدراسة.

نتائج الدراسة:

- علاقة الأمن الاجتماعي بنظم الدين الإسلامي وقضاياه علاقة تبادلية تكاملية.
- الأمن الاجتماعي يُسهم في تحقيق غاية خلق الله للإنسان ومقاصد الشريعة.
- بالأمن الاجتماعي لا يُفتنون العباد عن دينهم وإيمانهم، وتحقق عبوديتهم لله، ويستخلفهم في الأرض ويُمكن لهم، لتكون الحياة الطيبة الكريمة.
- الأمن الاجتماعي مسؤولية تبدأ من الفرد، ثم تتضافر جهود المجتمع جميعاً من الحاكم ومن يعينهم في النظام السياسي والرعية متحملين واجباتهم وتبعات المسؤولية في الدنيا والآخرة.
- يعين الحاكم وزارة تفويض - إن شاء - ووزارة تنفيذ، وولاية القضاء، لإدارة شؤون الرعية، وتحقيق الأمن فيها، ويعين ولاية الحسبة وولاية المظالم للمتابعة والمراقبة.
- الأمن الاجتماعي تقترب فيه الحقوق بالواجبات، فحق الفرد واجب الآخرين وحق الآخرين واجب الفرد.
- يتجاوز الإسلام الفردية والفئوية ليتحقق الأمن الاجتماعي؛ لأنه دين جماعي.
- الأمن الاجتماعي يقوم على الإيمان بالله واليوم الآخر والشكر له، والعدل والمساواة، والكرامة والسيادة الذاتية للمسلم على نفسه، والشعور بالمسؤولية، والأخلاق والحدود والعقوبات، والأمن الاقتصادي والغذائي.
- الأمن الاجتماعي يحقق استقراراً سياسياً.

توصيات:

- على المؤسسات السياسية والتربوية والإعلامية أن تعي أهمية الأمن الاجتماعي ومقوماته وسُبُل تحقيقه لتثقيف الجماهير بذلك.
- على المؤسسات السياسية والتربوية أن تضع خططاً مبرمجة لتحقيق الأمن الاجتماعي وتقييم آثاره، وإطلاع الجماهير عليها، لتدفع فيها المواظبة على تحقيقها.
- على المؤسسات القضائية والأمنية أن تحد من معوقات تحقيق الأمن الاجتماعي.

وأخيراً نذكر المعتدين على أمن الأمة وسلامتها بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْقِقُ الْآفَافُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾ [فاطر: 43].

- المراجع

1. دراز، محمد عبد الله، دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية، دار القلم، الكويت، ط2، 1974م.
2. الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق أحمد زهوية، دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة 2004م.
3. الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق صفوان عدنان، دار القلم، دمشق، ط1، 1992م.
4. زيدان، عبد الكريم، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط11، 1989م.
5. الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات، خرج أحاديثه وضبطه مشهور بن حسن، دار ابن عفان، الخبر - السعودية، ط1، 1997م.
6. الشيرازي، إبراهيم بن علي، المذهب، دار الفكر، بيروت، لم تذكر الطبعة ولا تاريخها.
7. ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، لم تذكر الطبعة ولا تاريخها.
8. ابن كثير، عماد الدين إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، تحقيق ونشر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2000م.
9. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف، الكويت، طبعة 2004م.
10. أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية، عرض ودراسة محمد عبد القادر أبو فارس، منشورات وزارة الأوقاف، الأردن، طبعة 1981م.

- الهوامش:

(1) الأصل في الفقه الإسلامي أن يُعطى الفقير من مال الزكاة ما يصبح به مكتفياً، وللوقوف على الرأي الفقهي في هذا انظر: الشيرازي، إبراهيم بن علي، المذهب، دار الفكر، بيروت، لم تذكر

- الطبعة ولا تاريخها، (171/1). ويدل على ذلك حديث أنس رضي الله عنه في قول النبي ﷺ للرجل الأنصاري لما أعطاه درهمين: (اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدوماً فأتني به فشد فيه رسول الله ﷺ عوداً بيده، ثم قال: (اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوماً)، فذهب يحتطب ويبيع). أخرجه أبو داود، برقم (1641)، وحسنه الألباني. وانظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، رقم (1851).
- (2) الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق صفوان عدنان، دار القلم، دمشق، ط1، 1992م، (ص90).
- (3) الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق أحمد زهوة، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2004م، (ص24-25) بتصرف.
- (4) انظر: الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن (ص91). وهذا معنى لغوي، وأضاف أن المعنى الشرعي للتصديق "يكون باجتماع ثلاثة أشياء: تحقيق بالقلب وإقرار باللسان وعمل بحسب ذلك بالجوارح".
- (5) تبين في التمهيد مثلاً كيف أن الزكاة تحقق الأمن في الدنيا وكذا غيرها من الأحكام، فالصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، والذي يتحقق عنهما الأمن الاجتماعي.
- (6) المرجع السابق، (ص201).
- (7) الرازي، مختار الصحاح، (ص64).
- (8) الاطمئنان يخالج القلوب بدلالة قوله تعالى: ﴿أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد: 28].
- (9) الاطمئنان يتداخل في النفس، فيهدأ البال، لذلك امتدح الله صاحب النفس المطمئنة، قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّفْسُ ... جِئْتِي﴾. [الفجر: 27-30].
- (10) الحديث رواه البخاري في الصحيح برقم (13)، ومسلم برقم (45) عن أنس رضي الله عنه.
- (11) انظر: ابن كثير، عماد الدين إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، تحقيق ونشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2000م، (521/1).
- (12) زيدان، عبد الكريم، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط11، 1989م، (ص83).
- (13) المرجع السابق، (ص84).
- (14) المرجع السابق، (ص84-85).
- (15) المرجع السابق، (ص82).
- (16) يقول الشاطبي وهو يتحدث عن حقوق الله وحقوق العباد: (ولو كانت حقوقاً للعباد خاصة

- ولم يكن لله فيها حق حصل الثواب فيها أصلاً؛ لأن حصول الثواب فيها يستلزم كونها طاعة من حيث هي مكتسبة مأمور بها، والمأمور به متقرب إلى الله به، وكل طاعة من حيث هي طاعة لله عبادة... الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات، خرج أحاديثه وضبطه مشهور بن حسن، دار ابن عفان، الخبر - السعودية، ط 1، 1997م، (536/2).
- (17) من الأمثلة على تفعيل الإسلام لدور المرأة الأخذ برأي أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في يوم الحديبية، لما لم يتم أحد من الصحابة ينحر هديه ويتحلل، انظر: الحديث في صحيح البخاري، برقم (2732).
- (18) القاعدة العامة في حقوق أهل الذمة: (أن لهم ما لنا وعليهم ما علينا). وهذه قاعدة جرت على لسان فقهاء الحنفية، انظر: الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف، الكويت، ط 2004م، (127/7).
- (19) يستنبط الفقهاء قواعد شرعية وأحكاماً من القصص القرآني.
- (20) انظر: أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية، عرض ودراسة محمد عبد القادر أبو فارس، منشورات وزارة الأوقاف، الأردن، ط 1981م، (ص 364) بتصرف.
- (21) بيضة القوم: ساحتهم، الرازي، مختار الصحاح، (ص 45) والمراد هنا عاصمة أرض الخلافة.
- (22) حوزة الدار: مرافقها، المرجع السابق، (ص 88)، والمراد هنا أطراف بلاد المسلمين.
- (23) انظر: المرجع السابق، (ص 366-368). بتصرف.
- (24) إلا ثلاثة وهي: ولاية العهد، وأن يستعفي الحاكم الأمة من الإمامة وليس ذلك للوزير، وأن يعزل من قلده الوزير وليس للوزير عزل من قلده الإمام.
- (25) انظر: أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، (ص 373-374) بتصرف.
- (26) انظر: المرجع السابق، (ص 416-417) بتصرف.
- (27) نحو ما يعرف الآن بالنقابات والبلديات، ووزارة التموين
- (28) المرجع السابق، (ص 375-376) بتصرف.
- (29) يقوم بنحو هذه المهمة في زماننا ديوان المحاسبة.
- (30) المرجع السابق، (ص 416).
- (31) زيدان، عبد الكريم، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، (ص 82) بتصرف.
- (32) المرجع السابق، (ص 83).
- (33) الشاطبي، الموافقات، (17/2).
- (34) المرجع السابق، (17/2-20) بتصرف.
- (35) المرجع السابق، (21/2-22) بتصرف.
- (36) المرجع السابق، (22/2-23) بتصرف.

- (37) انظر: ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، لم تذكر الطبعة ولا تاريخها، طبعة مصرية مصورة، (176/22) بتصرف.
- (38) التعبير بلفظ اللباس يدل على عدم انفكاكه عنهم، وتمكن ذلك الخوف من أنفسهم والجوع من بطونهم.
- (39) قصة الذين تسوروا المحراب عليه ليحكم في أمر نعاجهم.
- (40) دراز، محمد عبد الله، دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية، دار القلم، الكويت، ط2، 1974م، (ص33).
- (41) أنقل كلامه رحمه الله دون تعليق أو إضافة؛ لأنه عظيم في بابه، ولقد تعلمت من شيعي رحمه الله أن نقل بأمانة ما كتبه السابقون، دون زيادة عليه إذا ما كان متقناً كافياً، لأن الأولى أن نشغل فكرنا ونبدل وقتنا في جديد، أو نفصل مجمل قديم، أو نقرب في زمان أصابت العرب العجمة.
- (42) المرجع السابق، (ص33-34).
- (43) المرجع السابق، (ص35).
- (44) استدل العلماء على تحميل الله المسؤولية للإنسان بقوله سبحانه: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾.
- (45) تحدث عن ذلك في المبحث السابق (أهمية الأمن الاجتماعي).
- (46) المرجع السابق، (ص55-56).
- (47) المرجع السابق، (ص56).
- (48) المرجع السابق، (ص57) بتصرف.
- (49) قال الألباني في السلسلة الصحيحة: "رواه البخاري في الأدب المفرد، وابن سعد في الطبقات، والحاكم في المستدرک، وأحمد في المسند، وابن عساکر في تاریخ دمشق من طریق ابن عجلان عن القعقاع بن حکیم عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً، وهذا إسناد حسن، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.
- (50) الحديث رواه مسلم برقم (2564) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
- (51) الحديث رواه مسلم برقم (2563) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
- (52) رواه البخاري في الصحيح برقم (10).
- (53) لفظ "الناس" يدل على أن دماء غير المسلمين وأموالهم سواء أكانوا ذميين أم مستأمنين في بلاد المسلمين مصنونة، وفي لفظ آخر عند أحمد في مسنده برقم (6978) قال: (من آمنه المؤمنون).

- (54) رواه أحمد في مسنده برقم (8918) من طريق ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: (إسناده قوي)، ورواه النسائي في سننه برقم (4995)، وقال عنه الألباني: (حسن صحيح).
- (55) رواه أحمد في المسند برقم (8722)، والترمذي في سننه برقم (2189) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي الجامع الصغير برقم (5632) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصححه الألباني في السلسلة.
- (56) رواه البخاري في الصحيح برقم (6018) و (6136) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- (57) دل على تحريمها من الآيات فضلاً عن الأحاديث قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 188].
- (58) قال الله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝ الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين: 1-3].
- (59) سبق بيان ذلك في شرح مفهوم الأمن الاجتماعي.
- (60) إن كانت الوسائل مؤدية إلى مطلوب مأمور به في الشرع فالوسيلة واجبة، وهي تدخل في الذرائع، ولكن غلب عند الفقهاء الوجه الأول، انظر: زيدان، مدخل إلى دراسة الشريعة الإسلامية، (ص 171).
- (61) المرجع السابق، (171).
- (62) المرجع السابق، (ص 171).
- (63) وذلك نحو قوله سبحانه: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُوا بِاللّٰهِ وَرَسُولِهِ ۝﴾ [النساء: 136] للمفسرين فيها أقوال منها: "التكرير للتأكيد وطلب استحضارهم إياه"، انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، (5/229).
- (64) وهذا يتوافق مع ما جاء في سورة إبراهيم، حيث كان طلب الأمن في آية رقم (35) وطلب الرزق في آية رقم (37)، كما يتوافق مع تقديم الأمن الاجتماعي على الغذائي في آية القصص رقم (57) والعنكبوت رقم (67).
- (65) قوله "بشيء" لأن الخطاب بالبلاء في الآية لأفراد من المؤمنين، وليس للأمة عموماً بزوال أمنها الاجتماعي والغذائي، فتدبر دقة القرآن، وذكرت هذا القسم وإن لم يكن له علاقة في هذه الدراسة إتماماً للدراسة الموضوعية للآيات ذات العلاقة بفكرة التقديم والتأخير في الخوف والجوع والأمن الرزق.
- (66) رواه البخاري في الأدب المفرد برقم (300)، والترمذي في سننه، برقم (2347)، وابن ماجه في

سننه برقم (3349)، والحديث مروي عن عبيد الله بن محصن الخطمي، وعن ابن عمر ولكن في سنده مجهول، وهو عبد الله بن شميلة، وقبله العلماء لحديث أبي الدرداء عن ابن حبان برقم (2503)، وقال الألباني: "الحديث عن جماعة من الصحابة وبالجمله هو حديث حسن إن شاء الله".

Social safety in Islamic law Concept and fundamentals

Dr. Ali ALLAN*

ABSTRACT

This study aims to provide a clear vision of the concept of social safety according to the very God's creation for human and purposes of Islamic law, and shows the importance of this concept and its relationship to the provisions of the Charia.

The study also dealings the fundamentals of social safety and reveals its means of achieving, as well as the institutions that must be sponsored. The study depends on founding legitimate in the Holy Quran, Sunnah and Islamic jurisprudence during the presentation of the study vocabulary. The study concluded that social safety is an individual responsibility, therefore, it is necessary to unite the community's efforts to achieve it.

Key words: safety, tranquility, stability, lack of fear, rights, duties.

* - Maître associé- Faculté de oussoul dine – (Al-balqa Applied university) – Jordan.